

ذلك ما ذكره الخطيب ابو عمرو الجوصي اثنتان ومن ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والنسبة محمد بن
عبد الله الانصاري اثنتان الاول القاصي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن ابي
ملك الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم
بصري ايضا ثقة العقيلي وغيره قال خبر الوجد عني فسندها ووثقتها
فقدي عموما صحيح الهوى يتخالف اقول اشتمل هذا البيت على مسائل الارب للمسندين المختلفين
في ذلك فقال ابن عبد البر ماز فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته فمضت فمضت فمضت فمضت
مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتفاع مالك عن الزهري عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مسند لاسناده النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لعدم سماع الزهري عن ابن عباس فحينئذ يسمى المسند والموضوع وقيل المسند الذي اتصل
اسناده من راويه لا منتهاه قال ابن الصلاح والثالث استعمال ذلك فيما جاء عن رسول الله
خاصة وقيل المسند ما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم باسناده فمضت ولم يجرم الحاكم
الانس ابوري وحكاية ابن عبد البر قول البعض الثانية لبعضين وهي الرواية بلطف عن
من غير بيان للتحدث والاشعار والسماع وهو من قبيل الاسناد المتصل على الصحيح بشرط
سلافة الراوي له بالضعفة من التذليل وتوثيقه ملاقاته للمروي عنه بها الثالث المصحيح
وهو شريفي وهو المكذوب ويقال فيه المصنوع لان واضعه خالفه وضعه
والجوز رواية الموضوع في اي حال الا يثبت بالوضع يقال ما ستر الله احدنا يكذب في الحديث
وعن عبد الرحمن بن مهدي لوان رجلا سمع ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وعن ابن المبارك
قال لو هم رجل من الصحابة ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وقيل له
هذه الاهداء في الموضوع فقال يعيش بها الجاهل بلغنا نحن نزلنا الذكر واننا لفي اقطون
ثم الواضعون الحديث اصناف بحسب ما يحلهم على الوضع منهم الزيادة قصدوا
بوضعهم اضلال الناس بعد الكرم من الارجح والبيان قالوا اول امر يضرب به عنقه محمد بن
سليمان بن عتيق والثاني في ذلك خلد العسكري وروى العقيلي بسنده الاحاد بن زيد قال
وضعت الزيادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وفهم من وضع
انصار المذاهب كالرافضة ومنهم من وضع ما يوافق فعل الامراء وازاهم لغسان بن ابراهيم
وضع المهدي في حديثه لاسبق الا في فصل وخفي او حافر فزاد فيه وجنح وكان المهدي

اذ ذاك

اذ ذاك يلعب بالجمام فتمك بها بعد ذلك وامر بندها وقال انها حلت على ذلك ومنهم من
كانوا يسمون به كافي هذا المذاهب ومنهم غيره ذلك عصمنا الله من الزلل قال
وذي نبتة من فهمم الحب فاعتبر وغابضنا ان رقت شرجنا اطول
اقول اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل الاول من اهلهم ذكره في الحديث اربع الاسناد من
الرجال والنساء فمن ذلك ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض قال
غدى فوضعت من سكت فظفها بها ففعلت المرأة المبهمة اسمها اسمها في ذلك وهو الصحيح
لتوثيق ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم الثانية الاعتبار وهو ان تارة الحديث
بعض الرواية فتعبره برواية غيره من الرواية بسبب طريق الحديث لعرف هل شاركه في ذلك
غيره فرواه عن شيخه ام لا فان كان شاركه احد ممن يخرج حديثه للاعتبار به والاستنباط
فيسعى ذلك الحديث تابعوا وان لم يجدوا احد تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخه
فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احد تابعه شيخه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعوا وقد
يسمونه شاهدا وان لم يجدوا فاحمل ذلك من فوجدوا اخر الاسناد حتى في الصحاح فكل من وجد
له منابع فسمه تابعوا وقد يسمونه شاهدا فان لم يجدوا احد ممن فوه متابعا عليه فانظر
هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه فسمه ذلك الحديث شاهدا وان
فقد عدت المتابعة والشواهد فالحديث اذا فزاد الثالث الغاض وذلك حديث رواه
النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
ثم نام حتى اصبح الحديث قال القاسم لم يدرك ابن مسعود قال
عزير بن يحيى كذب في الحديث لعزيركم وتمهوا اوصاف المحب التذلل
عزير بن يحيى البغد عنك وقاله وهو حقه عن دار الهوى المحول
اقول اشتمل هذا البيت على مسائل الغريب وهو الذي يتغير به بعض الرواية او الحديث
الذي يتغير فيه بالمراتب كقوله في غيره اما في متنه واما في اسناده قال الحاكم وقال ابن مندة
الغريب كحديث الزهري ورواه غيره ممن سمع حلوهم اذ انقروا الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجالا او ثلثه او اشركوا يسمى غريبا فاذا روي الجماعة عنهم
حديثا يسمى غريبا وكذا اقال محمد بن الطاهر المقدسي قال فرواها مقطوعا لولا ان
البيك سئل لاول اعنك فعدل اقول اشتمل هذا البيت على مسألة وهو المقطوع على